

ظهير شريف يتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام
في حظيرة القوات المسلحة الملكية

ظهير شريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 رجب 1394 (5 غشت 1974)
يتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة
القوات المسلحة الملكية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

يصادق جنابنا الشريف على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية كما هو ملحق بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

يطبق ظهيرنا الشريف هذا على جميع رجال الأسلحة والجيش والمكاتب والمصالح والمديريات وغيرها من الهيئات التي تشتمل عليها القوات المسلحة الملكية.

الفصل الثالث

تتخذ التدابير التكميلية لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل الرابع

تلغى جميع مقتضيات المنافاة لظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 رجب 1394 (5 غشت 1974).

*
* *

1- الجريدة الرسمية عدد 3240 مكرر بتاريخ 24 ذو القعدة 1394 (9 دجنبر 1974)، ص 3617.

تصدير

1- إن جلالة الملك أمير المؤمنين الممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها والضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة والعامل على صيانة حقوق وحرقات المواطنين هو الذي يحرص في كل وقت وحين وفي جميع الظروف على أمن ووحدة تراب المملكة ومؤسساتها وعلى ضمان سلامة الأشخاص وحماية ممتلكاتهم، وتعتبر هذه المهام المقدسة بمثابة الدفاع عن حوزة الوطن ويعهد بها إلى القوات المسلحة الملكية التي تضطلع بها سيراً مع التوجيهات السامية لقائدها الأعلى.

2- تتطلب واجبات الدفاع عن الوطن التحلي بصفات الولاء والنزاهة والشجاعة والذكاء والتوفر على المؤهلات التقنية الخاصة.

غير أن الانضباط في هذا الميدان يعتبر وحده كفيلاً بجعل المزايا الفردية المطلوبة مسخرة لخدمة كل من الأمة والجماعة العسكرية كما يعد بتحديدته لعلاقات النظام التسلسلي ودرجات القيادة عاملاً من عوامل التماسك والتتالف التي تضمن نظام وحسن سير المصالح لأنه يحدد ما لكل شخص من حقوق وما عليه من مسؤوليات.

3- يركز الانضباط في حظيرة القوات المسلحة الملكية على الإخلاص لله والوطن والملك.

ويتعين على الضباط وضباط الصف والجنود أداء القسم الآتي:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله ولملكي وأن أتفاني في خدمة وطني والدفاع عن حوزته ووحدة ترابه وعن شرفه ومؤسساته وقوانينه ضد كل خطر وأن أنفذ أوامر جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية».

4- يتجلى الانضباط في احترام النظام التسلسلي والتنفيذ التام للأوامر الصادرة وفق القسم المؤدى والقوانين والأنظمة التي تخضع لها حياة الأمة.

ويجب أن تنفذ الأوامر بكل إخلاص وذكاء وتقع تبعة الأوامر ومسؤوليتها على الذين أصدروها وعلى الذين يتولون تنفيذها، ولا يمكن لأي عسكري أن يحتج بجهله لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها أو يستند إلى سلطة رئيسه كي يبرر تنفيذ الأوامر المخالفة لمهمة الدفاع عن الوطن ومؤسساته.

5- يساعد التكوين العسكري كل فرد من أفراد القوات المسلحة الملكية على الشعور الكامل بمهمته ويوفر له الوسائل التقنية اللازمة لإنجازها وينمي فيه روح الشرف والوفاء، ويقوى أواصر التماسك بين أفراد الجماعة وتشبث كل واحد منهم بمبادئ الدين الحنيف، كما يساهم في التطور الاجتماعي لرجال القوات المسلحة الملكية، ولا يجوز أن تستعمل في أي حال من الأحوال الوسائل الخاصة بالتكوين العسكري لأغراض غير الأغراض المرسومة له في التوجيهات العامة لجلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

6- يترتب عن الانضباط الملتزم به تخويل مكافئات كما يترتب عنه إنزال العقاب، وكلتا المكافئات والعقوبات تعبر عن رأى الرئيس في مرؤسيه، ويجب تخويل المكافأة وإنزال العقاب بكل عدل وإنصاف، ويتعين على الرئيس المسندة إليه السلطة إصدار العقوبات على المخالفين للنظام؛ غير أنه لا يجوز له التصرف في ذلك إلا في الأحوال وحسب الدواعي المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

ويمنع منعاً كلياً إنزال أي عقاب من أجل اعتبارات خارجة عن نطاق أداء الواجب كما يمنع القيام بأي عمل أو حركة أو كلام مهين يقصد به رئيس أحد مرؤسيه وإلا ترتبت عن ذلك عقوبات تأديبية.

7- يجب على العسكريين كيفما كانت رتبهم في النظام التسلسلي أن تكون العلاقات بينهم قائمة على الاحترام والصفاء الواجبين على رفاق كفاح يضطلعون على وجه التضامن بمهمة الدفاع عن حوزة المملكة وحماية مؤسساتها وقوانينها واستقلالها وشرفها.

ويهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ الانضباط وميدان تطبيقه ومدى أثره ومفعوله.

الجزء الأول: النظام التسلسلي ودرجات القيادة

الباب الأول: النظام التسلسلي

الفصل 1

يرجع أمر القوات المسلحة الملكية بصفة مباشرة طبقاً للدستور إلى جلالة الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ضامن وحامي القيم المقدسة للأمة والساھر على حوزة الوطن ومؤسساته الأساسية.

الفصل 2

يتولى جلالة الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية مهام رئيس الأركان العامة وفق التشريع المعمول به.

الفصل 3

يتجلى النظام التسلسلي في تدرج الرتب العسكرية ويديرج العسكريون حسب رتبهم في أحد الأصناف الثلاثة الآتية:

- الضباط؛

- ضباط الصف؛

- الجنود.

ويعتبر العسكريون في علاقات بعضهم ببعض رؤساء أو مأمورين حسب المكانة التي يتبوأونها في النظام التسلسلي.

الفصل 4

1- الرتبة عنوان الأهلية للقيام بمهام محددة، ويتم التعيين في مختلف الرتب المشتمل عليها النظام التسلسلي بناء على ظهير شريف فيما يخص الضباط وبناء على مقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية فيما يخص ضباط الصف والجنود طبق مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة بكل صنف من الأصناف المذكورة.

2- الأقدمية في الرتبة هي المدة المقضية في مزاوله العمل بهذه الرتبة.

3- أن الضباط وضباط الصف والجنود المتقاعدين أو الموجودين في وضعية عدم الاستفادة من الأقدمية المدعويين للجنديّة من جديد يرتبون حسب رتبهم وأقدميتهم في العمل الفعلي بهذه الرتبة. وعند التساوي في الرتبة والأقدمية يرتبون بعد الضباط وضباط الصف والجنود المنتمين للجيش العامل.

4- أن المستفيد من رتبة ما يحق له ويجب عليه إلزام جميع العسكريين الموضوعين تحت إمرته في النظام التسلسلي باحترام قواعد الانضباط.

الفصل 5

يتضمن الجدول الآتي النظام التسلسلي العام لرتب الضباط في كل جيش وسلاح:

الجيشي البحري	القوات الجوية الملكية	البحرية الملكية
جنرال قائد بحقل . . .	جنرال قائد بحقل جوي .	أميرال .
جنرال قائد جيش . . .	جنرال قائد جيش جوي .	أميرال أسطول .
جنرال قائد فريق . . .	جنرال قائد فريق جوي .	نائب أميرال .
جنرال قائد فيلق . . .	جنرال قائد فيلق جوي .	عميد بحري .
كولونيل ماجور	كولونيل ماجور	قائد سفينة ماجور .
كولونيل	كولونيل	قائد سفينة .
ليوتنانت كولونيل	ليوتنانت كولونيل	قائد حراسة .
كومنندان	كومنندان	قائد بارجة .
قبطان	قبطان	ملازم سفينة .
ملازم	ملازم	ملازم بحري من الطبقة الأولى .
ملازم ثان	ملازم ثان	ملازم بحري من الطبقة الثانية .

الفصل 6

يتضمن الجدول الآتي تحديد النظام التسلسلي العام لرتب ضباط الصف:

القوات الجوية الملكية	البحرية الملكية	الجيش البري
المرشح (أ).	المرشح البحري (د) ..	المرشح (أ)
رتيب رئيس.	رتيب ممتاز للبحرية ..	رتيب رئيس
رتيب.	رتيب أول للبحرية	رتيب
مقدم ماجور.	رتيب للبحرية	مقدم ماجور
مقدم رئيس.	رتيب مساعد من الطبقة الأولى	مقدم رئيس
مقدم.	رتيب مساعد من الطبقة الثانية	مقدم

تعتبر رتبة المرشح من الآن فصاعدا وضعية خاصة يعطى رجال القوات المسلحة الملكية وليس في حد ذاتها رتبة من رتب النظام التسلسلي لضباط الصف طبق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بهيئة ضباط الصف.

الفصل 7

يتضمن الجدول الآتي تحديد النظام التسلسلي العام لرتب الجنود:

القوات الجوية الملكية	البحرية الملكية	الجيش البري
عريف أول.	عريف بحري من الطبقة الأولى	عريف أول
عريف.	عريف بحري من الطبقة الثانية	عريف
جندي من الطبقة الأولى.	بحار من الطبقة الأولى.	جندي من الطبقة الأولى.
جندي من الطبقة الثانية.	بحار من الطبقة الثانية.	جندي من الطبقة الثانية.

الفصل 8

إن الرتب المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بالضباط وضباط الصف تطبق على النساء بالقوات المسلحة الملكية وتجرى مقتضيات هذا النظام على النساء المشار إليهن ما لم يقرر خلاف ذلك في نص خاص.

ولا تسند إليهن قيادة وحدة من الوحدات ما عدا فيما يخص المصالح أو المناصب التابعة للمصلحة الصحية والمصلحة الاجتماعية بالقوات المسلحة الملكية.

وتحدد الأسماء العسكرية للنساء بالقوات المسلحة الملكية طبق الجدول الآتي:

1- فيما يخص النساء الضابطات:

- ضابطة من الطبقة الخامسة؛
- ضابطة من الطبقة الرابعة؛
- ضابطة من الطبقة الثالثة؛
- ضابطة من الطبقة الثانية؛
- ضابطة من الطبقة الأولى؛
- ضابطة خارج الطبقة.

بدلا من رتب ملازم ثان وملازم وقبطان و كومندان وليوتنان كلونيل و كلونيل.

2- فيما يخص النساء ضابطات الصف:

- ضابطة صف من الطبقة الخامسة؛
- ضابطة صف من الطبقة الرابعة؛
- ضابطة صف من الطبقة الثالثة؛
- ضابطة صف من الطبقة الثانية؛
- ضابطة صف من الطبقة الأولى؛
- ضابطة صف خارج الطبقة.

بدلا من رتب مقدم ومقدم رئيس ومقدم ماجور ورقيب ورقيب رئيس ومرشح.

الفصل 9

التلاميذ وأشباههم

يحمل التلاميذ العسكريون بمدارس التكوين لقب مرشح أو تلميذ ضابط أو تلميذ ضابط صف أو تلميذ دركي أو متدرب أو تلميذ حسب نوع واسم المؤسسة التي ينتمون إليها.

ولا تنطبق الألقاب المذكورة على أية رتبة من الرتب العسكرية.

الفصل 10

الألقاب

1- يخاطب مشيرو المملكة بعبارة «السيد المشير».

2- يجب على كل مأمور يتوجه بالخطاب شفوياً أو كتابة إلى أحد رؤسائه أن يستعمل العبارة الآتية:

فيما يخص الضباط :

الجيش البحري	الجيش البري والبحري والجوي والترك
<p>أدميرال</p> <p>نائب أدميرال أسطول</p> <p>نائب أدميرال</p> <p>عميد بحري</p>	<p>جنرال قائد جنرال</p> <p>جنرال قائد جيش</p> <p>جنرال قائد فريق</p> <p>جنرال قائد فريق</p>
<p>قائد سفينة ماجور</p> <p>قائم سفينة</p> <p>قائد حراسة</p> <p>قائد بارجة</p> <p>ملازم سفينة قطران</p>	<p>كولونيل ماجور</p> <p>كسوتينيل</p> <p>ليرتتان كولونيل</p>
<p>ملازم بحري من الطبقة الأولى</p> <p>ملازم بحري من الطبقة الثانية</p> <p>مؤسّح بحري</p>	<p>كسوندان</p> <p>قطران</p> <p>ملازم</p> <p>ملازم ثان</p> <p>مؤسّح</p>

أما ضباط البحرية المسندة اليهم قيادة وحدة عائمة ليخاطبهم مأمورهم بعبارة « حضرة الكومندان » كيفما كانت رتبتهم. ويخاطب الضباط المعهود اليهم بقيادة طائرة من طرف مأمورهم بعبارة « حضرة الكومندان » كيفما كانت رتبتهم.

فيما يخص ضباط الصف والعرفاء والعرفاء البحريين والجنود :

الجيش البحري	الجيش البري والبحري والجوي والترك
<p>رتيب البحرية الممتاز</p> <p>رتيب أول للبحرية</p> <p>رتيب بحري</p> <p>رتيب مساعد</p> <p>عريف بحري من الطبقة الأولى</p> <p>عريف بحري من الطبقة الثانية</p> <p>سبحان</p>	<p>سبدي الرقيب الرئيس</p> <p>سبدي الرقيب</p> <p>أيها المقدم ماجور</p> <p>أيها المقدم الرئيس</p> <p>أيها المقدم</p> <p>أيها العريف الرئيس</p> <p>أيها العريف</p> <p>أيها الجندي</p>
<p>حاضرة الرقيب الممتاز</p> <p>حاضرة الرقيب</p> <p>أيها الرقيب</p> <p>أيها الرقيب المساعد</p> <p>أيها العريف البحري</p> <p>أيها البحار</p>	<p>رقيب رئيس</p> <p>الرقيب</p> <p>مقدم ماجور</p> <p>مقدم رئيس</p> <p>مقدم رئيس الفرقة</p> <p>مقدم مقدم بالجنود أو الفرقة</p> <p>عريف أول</p> <p>معاون رئيس</p> <p>عريف إبحار</p> <p>جندي</p>

الباب الثاني: القيادة

الفصل 11

التعريف

1- القيادة في الأهلية العالقة بالرتبة قصد ممارسة السلطة طبق الصور والكيفيات المحددة في التشريع والنظام المعمول بهما.

3- يعتبر العسكريون في ممارسة مهامهم تابعين بعضهم لبعض وفق النظام التسلسلي المحدد في الفصول 5 و6 و7 من هذا النظام.

غير أن جميع العسكريين يعتبرون في كل الأحوال خاضعين مباشرة لسلطة جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية الذي تحقق له ممارسة مهام القيادة على الرغم من النظام التسلسلي.

3- يكتسي الاحترام الدقيق لقواعد نظام التسلسل والمأمورية أهمية أساسية لأنه يحدد مسؤولية كل واحد فيما يتعلق بحقوقه وواجباته تحديداً يمتنع معه الشطط في استعمال السلطة.

الفصل 12

الحق في ممارسة القيادة

يخول الحق في ممارسة القيادة بمقرر فردي يصدره جلالته الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويمكن فيما يخص بعض أصناف العسكريين أن يقع تخويل الحق في ممارسة القيادة من السلطة المفوض إليها في هذا الصدد من طرف جلالته الملك، ويخول الحق في القيادة ما عدا في ظروف خاصة حسب الأقدمية عند التساوي في الرتبة وحسب الأقدمية في الرتبة السابقة عند التساوي في الأقدمية.

ويرتب ضباط الصف المتدرجون في الأسلاك العسكرية قبل ضباط الصف المجندين أو المعاد تجنيدهم، ويرتب التلاميذ الضباط بعد المرشحين كما يرتب التلاميذ ضباط الصف بعد المقدمين بالجيش والمقدمين بالدرك.

الفصل 13

حق ممارسة القيادة في بعض الحالات الخاصة

1- ميدان العمليات:

يمكن أن يسند جلالته الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية مهام «قيادة العمليات» لأجل الإعداد لبعض المهام الخاصة أو العمل على تنفيذها من طرف مجموعات من القوات تشتمل على عدة وحدات أو على أجزاء وحدات.

2- اجتماع وحدات بصورة طارئة:

يتعين على أقدم قائد وحدة بأعلى رتبة في حالة اجتماع طارئ لوحدات تابعة لعدة قيادات ومنفصلة عن رؤسائها بسبب ظروف قاهرة أن يخبر رئيس الأركان العامة أو قائد العمليات بالوضعية التي توجد عليها هذه الوحدات.

وفي انتظار أوامر رئيس الأركان العامة أو قائد العمليات أو في حالة تعذر الاتصال بهاتين السلطتين فإن قائد الوحدة المشار إليه في المقطع 1 أعلاه يتولى قيادة جميع الوحدات.

ويؤكد للوحدات أمر القيام بمهامها أو يحدد لها مهام جديدة إذا أصبحت غير قادرة على تنفيذ المهام المنوطة بها.

3- الطائرات والوحدات البحرية:

يعتبر قواد الوحدات البحرية أو الطائرات كيفما كانت رتبهم مسؤولين عن أمن وسلامة الممتلكات والأشخاص الموجودين على ظهر الباخرة أو الطائرة، ويعهد إلى رئيس المجموعة أو إلى أقدم ضابط من العسكريين المنقولين بمهام القيادة على متن طائرة وبالسهر على التطبيق الدقيق لنظام الانضباط داخل البواخر أو الطائرات.

الفصل 14

استمرار ممارسة القيادة ودوامها

1- استمرار ممارسة القيادة:

يجب أن تكون ممارسة القيادة مستمرة في جميع الظروف والأماكن، وإذا كان الشخص المسند إليه مهام القيادة لا يستطيع لأسباب شخصية غير متوقعة وغير ممكن تجنبها ممارسة مهام القيادة فإن هذه المهام تسند حينئذ إلى الشخص الذي يشغل الرتبة الأولى من بين المأمورين حسب النظام التسلسلي ما لم يكن هناك التنصيب خاص على التكليف بالقيادة.

وتمارس هذه القيادة على سبيل «النيابة» ويتعين على القائد بالنيابة أن يطلع فوراً رئيس الأركان العامة على تسلمه مهام القيادة، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الأركان العامة إما تأكيد القيادة المذكورة أو تعيين الضابط الذي يتولى ممارستها.

2- دوام ممارسة القيادة:

إذا كان الشخص المسند إليه مهام القيادة لا يستطيع القيام بصفة مباشرة وشخصية بجميع الأعمال اللازمة لممارسة هذه القيادة فإن هذا الشخص يعين خلال مدة تعذر ذلك عليه أحد مأموريه للقيام بالنيابة عنه في إنجاز مهمته كلاً أو بعضاً، وتتوقف هذه النيابة المؤقتة على موافقة رئيس الأركان العامة فيما يخص أصناف العسكريين المعينة بمقرر لجلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الجزء الثاني: الواجبات والمسؤوليات

الباب الأول: مبادئ عامة

الفصل 15

إن الانتماء إلى القوات المسلحة الملكية يخول العسكري وضعية ممتازة تفرض واجبات مرتبطة بالحقوق التي يمارسها أو يدافع عنها.

واعتبارا لخضوع كل عسكري للأوامر المباشرة لجلالة الملك فإن العسكري يؤدي المهمة السامية التي تقوم على حماية الوطن ومؤسساته.

ولهذا يجب أن يكون كل عسكري واعيا تمام الوعي لواجباته كمواطن وجندي كي يتحمل بوقار وفاعلية مسؤولياته وتبعاته العسكرية.

الفصل 16

واجبات العسكريين ومسؤولياتهم

1- واجبات العسكريين هي نفس الواجبات الملقاة على عاتق جميع المواطنين المغربية.

وتضفي الوضعية العسكرية على هذه الواجبات أهمية أعظم كما تجعلها أكثر دقة إذ يتعين على كل عسكري احترام القسم المؤدى كما يتعين عليه احترام مؤسسات المملكة وقوانين وأنظمة الأمة.

ويجب عليه مراعاة الانضباط وسلم التسلسل حسبما هو مبين ومحدد في هذا النظام مثلما يجب عليه الامتناع من القيام بكل عمل يتنافى والقوانين والأنظمة ويكون من شأنه إلحاق ضرر بالمؤسسات وعليه فوق هذا استعمال جميع الوسائل لإخبار القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية بكل عمل من هذا القبيل.

ويتعين عليه تقديم مساعدته إلى السلطة الشرعية في كل مكان و كيفما كانت الظروف.

وهو ملزم بالمحافظة على كتمان السر العسكري وبصرف كامل الاهتمام إلى العناية بالعتاد الموكول إلى رعايته.

وعليه أن يجد في التعلم والتدريب كي يستطيع إنجاز المهام المسندة إليه بكل ما يستوجبه الشرف والإخلاص والفاعلية.

2- يتحمل العسكريون في كل زمان ومكان مسؤولية فردية بسبب أعمالهم ولاسيما بسبب كل إخلال بواجباتهم، ويتحمل الشخص الذي أصدر الأمر مسؤولية هذا الأمر كما يتحمل الشخص المعهود إليه بالتنفيذ مسؤولية التنفيذ ومسؤولية عدم التنفيذ، وكل امتناع من إصدار الأوامر اللازمة يحمل العسكري مسؤولية هذا الامتناع.

الفصل 17

الأمور والمأمور

1- ان سلوك الأمر في حظيرة وحدته وخلال مزاوله مهامه مثال تبرز معه الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها مأموره.

ولهذا يجب على الأمر القيام بواجباته وتحمل مسؤولياته بكل جد ووقار مع السعي لفائدة المصلحة والرجال الموكول النظر إليه في أمرها وأمرهم كما يجب عليه اجتناب الشطط في استعمال السلطة واجتناب استعمال هذه السلطة لأغراض غير أغراضها المشروعة.

ويتعين على الأمر المسلم المتشبهت بعقيدته الدينية أن يعمل على تطبيق أحكام وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

2- يلزم المأمور احترام واعتبار أمره كما يلزمه امتثال الأوامر الصادرة إليه بانضباط وثقة ونباهة وعليه أن يجتنب كل نقد أو عبارات مؤذية وكل عمل يتسم بالوقاحة ويقصد منه الإهانة وكل موقف ينم عن استخفاف بأمره.

ويتعين على كل عسكري كيفما كانت صفته أو رتبته أن يمتثل للتعليمات العسكرية وينفذ الأوامر الصادرة إليه من أحد العسكريين ولو كان أدنى منه رتبة إذا كان هذا الأخير يمارس مهمة ويعمل بناء على أوامر أو تعليمات كلف بالسهر على تطبيقها.

الباب الثاني: الرئيس

الفصل 18

واجبات الرئيس

يجب أن يتولى الرئيس في نطاق السلطة المخولة له تسيير الوحدة المعهود بها إليه وتدريبها وتنسيق ومراقبة أعمالها.

ويجب عليه أن يتخذ لهذا الغرض القرارات التي تفرضها الحاجة والتي تتجلى في الأوامر الصادرة عنه، وينبغي أن تكون الأوامر دقيقة وواضحة لا تتنافى مع القوانين والأنظمة وأن تبلغ وفق سلم التسلسل، ويلزم الرئيس السهر على التنفيذ الدقيق للأوامر الصادرة عنه، كما يلزمه زجر كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام.

الفصل 19

مسؤولية الرئيس

يعتبر الرئيس مسؤولاً عن كل إخلال بالواجبات المفروضة عليه.

ويتحمل بصفة شخصية مسؤولية الأوامر الصادرة عنه ولاسيما منها الأوامر التي تترتب عنها المسؤولية الجنائية بالنسبة لمنفذيها.

والرئيس مسؤول عن منح النقط لمأموريه وعن سيرة وسلوك الرجال الموكول أمرهم إلى نظره.

وهو إلى هذا مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها مأموروه عادة لفائدته في حدود المهمة التي عهد بها إليهم.

الباب الثالث: المأمورون

الفصل 20

واجبات المأمورين

يجب على المأمورين أن ينفذوا الأوامر الصادرة إليهم وأن يخبروا السلطة الصادرة عنها هذه الأوامر بتنفيذها.

غير أن المأمور الذي يتلقى أمرا يشكل خرقا صريحا للقسم الذي أداه ويمكن أن يمس بالمؤسسات الدستورية وقوانين الأمة وأنظمتها يجب عليه الامتناع من تنفيذ هذا الأمر وتبليغ ذلك على الفور وبجميع الوسائل إلى القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

وإذا علم بهذا الأمر دون أن يكون مكلفا بتنفيذه تعين عليه كذلك تبليغه فورا وبجميع الوسائل إلى القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 21

مسؤولية المأمور

يعتبر المأمور مسؤولا عن تنفيذ الأمر الصادر له بصفة قانونية كما يعد مسؤولا بصفة شخصية عن كل إخلال بواجباته وهو مسؤول بصفة شخصية عن تنفيذ الأوامر المناهية للقوانين وعن الأعمال التي يقوم بها خلال تنفيذ المهام المسندة إليه.

الباب الرابع: واجبات العسكري في المعركة

الفصل 22

واجبات الرئيس

يجب على الرئيس المسؤول عن تنفيذ المهام المعهود بها إلى وحدته أن يقود رجاله إلى المعركة بعد إنكاء حماسهم لمتابعة الكفاح حتى النصر أو حتى نفاذ جميع الوسائل.

ويتعين على الرئيس أن يولي اهتماما خاصا للمحافظة على النظام والانضباط في صفوف مأموريه.

ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على العتاد والوثائق الموضوعة تحت مسؤوليته، ويلزمه إذا تعذر عليه ضمان المحافظة على العتاد والوثائق المذكورة تجنب تركها للعدو وذلك باتلافها عند الاقتضاء.

الفصل 23

واجبات المحارب

يجب على المحارب أن ينجز المهام المعهود بها إليه إما شخصيا أو بوصفه أحد أفراد تشكيلة من غير تهاون ولو أدى ذلك إلى التضحية الكبرى عند الاقتضاء.

ويتعين عليه في جميع الظروف تجنب الوقوع في الأسر كما يتعين عليه الالتحاق بأقرب وحدة أو سلطة إذا تعذر عليه القيام بمهامه ولم يتمكن من تلقي أوامر رؤسائه.

ويمنع على المحارب التخلي عن الأسلحة والأعتدة الصالحة للاستعمال كما يمنع عليه الاتصال بالعدو أو الاستسلام أو التخلي عن بذلته العسكرية وفي حالة مصرع جميع الرؤساء يتولى الرجل الأكثر شجاعة مهام القيادة ومواصلة المعركة.

الفصل 24

واجبات الأسير

1- إذا وقع أحد المحاربين في أيدي العدو تعين عليه الإفلات من قبضة الأسر باستغلال حالة الفوضى والغموض وجميع الظروف التي تساعده على الالتحاق بالقوات الصديقة.

وإذا بقي أسيرا وجب عليه الفرار ومساعدة رفاقه على الفرار أيضا.

2- يبقى كل أسير محتفظا بحالته العسكرية ويتعين عليه في هذه الحالة بصفة خاصة الخضوع في الحياة الجماعية إلى قواعد التسلسل والتبعية إزاء رفاقه في الأسر.

3- يجب أن يحتفظ كل أسير بعزيمة المقاومة وبروح التضامن اللازمة للتغلب على صعوبات الأسر ومقاومة كل ضغط يبائسه العدو.

ويجب عليه رفض كل ما من شأنه أن يمس بكرامته والامتناع من كل تصريح كتابي أو شفوي وبصفة عامة من كل عمل يمكن أن يترتب عنه الإضرار بوطنه ورفاقه.

4- إن العسكري الأسير لا يقدم للعدو سوى اسمه الشخصي واسمه العائلي ورتبته ورقم تسجيله وتاريخ ولادته وتجوز له المساهمة في تقديم نفس المعلومات بالنسبة لرفاقه العاجزين صحيا عن تقديمها بأنفسهم.

الفصل 25

قوانين الحرب وأعرافها

1- العسكريون ملزمون خلال المعركة بما يلي:

- معاملة جميع العسكريين النظاميين العاجزين عن متابعة المعركة معاملة إنسانية ودون أي تمييز؛
- جميع الجرحى والمرضى والغرقى وحمائهم وتقديم العلاج لهم بقدر ما تسمح به الظروف؛
- احترام المستشفيات وأماكن تجمع المرضى أو الجرحى مدنيين كانوا أو عسكريين والمستخدمين في المؤسسات الصحية والتشكيلات والبواخر والأدوات ووسائل النقل ذات الصبغة الصحية وكذا احترام الأماكن المعدة لإقامة الفرائض الدينية والأماكن الخاصة بالفنون والعلوم والمشاريع الخيرية والآثار التاريخية بشرط أن لا تكون مستعملة لأغراض عسكرية؛
- عدم اذية الشيوخ والنساء والأطفال.

2- يمنع عليهم بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

- إطلاق النار بقصد الجرح أو القتل على عدو مستسلم أو أسير أو متفق معه على وقف القتال؛
- نهب أمتعة الموتى والجرحى؛
- رفض الاستسلام بدون قيد ولا شرط أو التصريح بقتل الجميع؛
- القيام بالتخريب الذي لا تدعو إليه الضرورة أو بالنهب ولاسيما ما يتعلق بالممتلكات الخاصة؛
- حجز الرهائن والقيام بأعمال انتقامية أو إنزال عقوبات جماعية؛
- إدانة بعض الأفعال دون سابق حكم صادر عن محكمة متألّفة بصفة قانونية ودون تخويل الضمانات القضائية المنصوص عليها في القانون؛
- استعمال جميع الوسائل التي تنتج عنها الألام وأضرار لا فائدة من ورائها؛
- استعمال راية التفاوض والعلم الوطني للعدو بصفة غير قانونية وكذا الإشارات التي تمتاز بها الاتفاقات الدولية؛
- الاعتداء على حياة وسلامة المرضى والجرحى والغرقى والأسرى والأشخاص المدنيين ولاسيما بالقتل على اختلاف أشكاله وجدع الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب والتنكيل؛
- إرغام مواطني الطرف المعادي على المشاركة في العمليات الحربية ضد بلدهم؛
- إطلاق النار على طاقم وركاب الطائرات المدنية أو العسكرية الذين ينزلون بالمطارات من طائرة تكون في حالة خطر ما عدا إذا كانوا يشاركون في عملية عسكرية جوية؛
- تحطيم وحجز البواخر أو الطائرات التجارية المحايدة ما عدا في حالة تهريب أو فك حصار أو أعمال أخرى مخالفة لحيادها.

3- معاملة الأسرى:

يجب أن يعامل الأسرى بمجرد إلقاء القبض عليهم معاملة إنسانية وتتعين حمايتهم من كل عنف وسب ومن فضول الفضوليين، وينبغي احترام أشخاصهم وشرفهم ومراعاة احتفاظهم بالأمتعة والأشياء ذات الاستعمال الشخصي باستثناء الأسلحة والعتاد والوثائق العسكرية.

ويجب أن ينقل الأسرى في أقرب الآجال بعد أسرهم إلى أماكن التجمع البعيدة عن منطقة المعارك، وفي انتظار نقلهم ينبغي أن لا يبقوا معرضين للخطر بدون فائدة.

ويتعين أن يتم نقل الأسرى طبق الأحوال التي ينقل فيها الجنود المغاربة ولاسيما فيما يتعلق بالأمن.

ويجب أن توضع لائحة الأسرى المنقولين في أقرب وقت ممكن ولا يلزم كل أسير عند استنطاقه إلا بالتعريف باسمه العائلي واسمه الشخصي ورتبته وتاريخ ازدياده ورقم تسجيله أو بمعلومات مماثلة إذا تعذر ذلك.

ويوكل أمر المرضى والجرحى من الأسرى إلى المصلحة الصحية.

الباب الخامس: مقتضيات خاصة

القسم الأول: المنع الناتج عن الوضعية العسكرية

الفصل 26

المطالبات الجماعية

يمنع تقديم المطالبات الجماعية في حظيرة القوات المسلحة الملكية.

ويقصد بالمطالبات الجماعية حسب مدلول هذا النظام المطالبات كيفما كان شكلها أو نوعها أو سببها التي يقدمها عسكريان أو عدة عسكريين.

الفصل 27

نشر المكتوبات وتسلمها

1- النشر:

لا يجوز للعسكريين المزاولين عملهم نشر مكتوبات إلا بعد الحصول على رخصة سابقة من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، وتنص الرخصة في حالة السماح للمؤلف على إمكانية إثبات رتبة هذا الأخير وصفته.

ولا يجوز كذلك للعسكريين الموجودين في وضعية إلحاق أو توقف مؤقت أو تقاعد نشر مكتوبات إلا بعد الحصول على رخصة سابقة من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية،

ولا تمنح هذه الرخصة إلا إذا كان المكتوب لا يمس بقواعد الانضباط في حظيرة الجيوش أو لا يضر بالدفاع عن حوزة الوطن.

2- تسلم المكتوبات:

يجوز لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أن يمنع تسلم كل مكتوب أو منشور كيفما كان نوعه داخل الثكنات أو المؤسسات أو القطع البحرية أو الطائرات العسكرية.

ويصدر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية في هذا الصدد مقررًا يحدد فيه لائحة المكتوبات أو النشرات المذكورة.

وبالإضافة إلى هذا فإن لقواد الوحدات الأهلية لمنع توزيع جميع المكتوبات أو النشرات التي قد تمس بانضباط القوات الموضوعة تحت مسؤوليتهم وذلك داخل الثكنات والمؤسسات والقطع البحرية والطائرات العسكرية وعلى هؤلاء القواد أن يخبروا رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بالأوامر الصادرة منهم بهذا المنع.

الفصل 28

الخطابة في الجمهور

يمنع على كل عسكري أن يخطب في الجمهور دون سابق إذن من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو دون أمر من السلطة التسلسلية.

ويكتسى هذا المنع صبغة عامة ويطبق في جميع الأماكن وجميع الظروف.

الفصل 29

الاكتتابات وجمع التبرعات

يمنع على العسكريين المزاولين خدمتهم تنظيم اكتتابات أو المشاركة فيها دون سابق إذن من رئيس الأركان العامة كما يمنع عليهم جمع التبرعات.

الفصل 30

التنظيم السياسي والنقابي

يمنع على كل عسكري تأسيس منظمة سياسية أو الانخراط فيها.

ويمنع كذلك على كل عسكري أن يؤسس في حظيرة القوات المسلحة الملكية أو خارج الجيوش منظمة نقابية أو ينخرط فيها.

كما يمنع تكوين كل مجموعة من شأنها المس بوحدة القوات المسلحة الملكية أو بتألفها وتماسكها ويتعين على كل عسكري أطلع على ما من شأنه أن يؤدي إلى تأسيس مثل هذه

المجموعات أن يرفع ذلك بجميع الوسائل إلى علم القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 31

حرية التجول

1- يمكن العسكريين المتوفرين على رخصة إذا كانوا خارج أوقات الخدمة العسكرية وكانوا غير مرتبطين بالتزام يتعلق بمباشرة الخدمة العسكرية أن يتجولوا بكل حرية داخل التراب الوطني طبق الحدود والشروط المقررة في الرخصة التي يسلمها لهم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو رؤساء القطع العسكرية.

ويجوز لقواد الوحدات بصرف النظر عن جميع الأوامر التي يصدرها رئيس الأركان العامة أن يحدوا تجول العسكريين التابعين لسلطتهم إذا دعت الظروف لذلك، ويتعين عليهم أن يخبروا بهذا الحد في الحين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

2- يخول العسكريون المرابطون بالخارج الحق في التجول داخل الحدود الجغرافية المعينة في الرخصة، ولا تجوز لهم مغادرة التراب الذي يرابطون فيه إلا بإذن من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويسلم رخصة العسكريين المرابطين في الخارج رئيس القطعة العسكرية المشرف على الوحدة أو مدير المؤسسة فيما يخص التلاميذ المتمرنين وفق النظام الخاص الذي يحدده رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو مدير المؤسسة.

القسم الثاني: واجبات مختلفة

الفصل 32

يجب أن يقيم العسكريون داخل حدود الحماية التي ينتمون إليها.

وإذا تعذر عليهم ذلك جاز للقيادة الإذن لهم في الإقامة داخل حدود جغرافية معينة أو داخل الأماكن التابعة للسلطة العسكرية.

الفصل 33

الإجازات وخص التغييب

تمنح إجازة سنوية للعسكريين مع مراعاة حاجات الخدمة.

ويمكن أن يمنح العسكريون رخص تغييب لا تتجاوز مدتها ثمانا وأربعين ساعة رعا لسلوكهم واعتبارا لحاجات الخدمة وتسلم هذه الرخص السلطات المعنية لهذا الغرض بموجب النصوص الخاصة التي تحدد فيها بالإضافة إلى ذلك مدة الرخصة وشروط قضائها، ويجوز

للقيادة إذا دعت الظروف لذلك إلغاء جميع الرخص واستدعاء العسكريين المستفيدين من الإجازات.

الفصل 34

أوراق التعريف

يجب أن يتوفر كل عسكري مزاول لخدمته على بطاقة تعريف عسكرية يسلمها رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بالنسبة للضباط وقائد القطعة العسكرية بالنسبة لضباط الصف والجنود.

وتقدم بطاقة التعريف وجوبا عندما يطلبها أمر أو ضابط أو ضابط صف دركي أو كل موظف أو عون من مختلف قوات الشرطة خلال مزاولته لعمله.

وتفرض هذه الواجبات على العسكريين الموجودين في حالة رخصة أو المرتدين بذلة مدنية.

الفصل 35

حيازة السلاح وحمله

تحدد القيادة شروط حيازة وحمل الأسلحة المسلمة بصفة قانونية ويجري على العسكريين بالجيش العامل وجيش الرديف من جميع الرتب فيما يرجع لاشتراء الأسلحة الشخصية وحيازتها وحملها التشريع والنظام المعمول بهما.

ولا يؤذن العسكريين بأي وجه من الوجوه في استعمال أسلحتهم الشخصية خلال مزاوله العمل أو إدخالها إلى الثكنات أو المؤسسات أو المنشآت العسكرية.

الفصل 36

حيازة بعض الأجهزة واستعمالها

تمنع حيازة الأجهزة المرسلة المستقبلية الإذاعية أو التلفزيونية واستعمالها بصفة شخصية داخل الثكنات والمؤسسات العسكرية وعلى متن القطع البحرية أو الطائرات ما عدا بإذن كتابي من رئيس القطعة العسكرية أو قائد الوحدة في البحرية أو قائد الطائرة في القوات الجوية.

ويمنع نشر وتسليم وعرض الأفلام والصور والتسجيلات داخل الثكنات العسكرية وعلى متن البواخر البحرية أو الطائرات ما عدا بإذن لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الجزء الثالث: التكوين العسكري

الباب الأول: مبادئ عامة

الفصل 37

أهداف التكوين

يجب أن يتوخى التكوين تحقيق الأهداف الأساسية الأربعة الآتية:

- المساهمة في تنمية روح التماسك والتعاون؛
- توفير الأهلية والاختصاص التقني للذين يساعدان المستفيد من التكوين على الاضطلاع بمهامه داخل الوحدة في نطاق المهمة العامة المنوطة بالقوات المسلحة الملكية؛
- تيسير نمو المؤهلات العسكرية الفردية؛
- ضمان ارتقاء اجتماعي مستمر للعسكري.

الفصل 38

مميزات التكوين

ولتحقيق الأهداف المحددة أعلاه فإن التكوين يتصف بصفتي العموم والإجبارية بالنسبة للجميع ويستوجب مساهمة القائمين به والمستفيدين منه مساهمة تامة شاملة.

وتصدر دوريا بشأن التكوين العسكري توجيهات عامة من القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

وتعتبر التوجيهات المذكورة إلزامية ويتعين تطبيقها بكل دقة سواء من حيث مبنائها أو معناها.

وتحدد فيها العناصر الواجب تطبيقها فيما يتعلق بالتربية الخلقية والوطنية والدينية والتدريب العسكري.

الباب الثاني: التربية الخلقية والوطنية والدينية

الفصل 39

التربية الخلقية

يجب أن تتوخى التربية الخلقية تمكين العسكري في سلوكه من التشبث بالقيم التي تدافع عنها القوات المسلحة الملكية ومن احترامها ومراعاتها، ولهذا يجب أن تنمى فيه روح الشرف ومزايا الإخلاص والوفاء والنزاهة والاستقامة.

الفصل 40

التربية الوطنية

يجب أن تهدف التربية الوطنية إلى اكتساب العسكري المعرفة التامة بحقوق المواطن وواجباته وإلى إنماء شعور الاعتزاز في نفسه بالانتساب إلى أمة تستدعي التقدير والإكبار.

كما يجب أن تضاعف فيه روح التضحية في سبيل الله والوطن والملك.

الفصل 41

التربية الدينية

تخضع القوات المسلحة الملكية مباشرة لأوامر جلالة الملك أمين المؤمنين ورعا لارتباط العسكري بهذا الرباط ولكونه مسلما فإنه يعتبر المدافع عن العقيدة الإسلامية، ويجب أن تهدف التربية الدينية إلى توطيد العقيدة في نفس العسكري وإلى حثه على إقامة شعائره الدينية بكيفية منتظمة.

الباب الثالث: التدريب العسكري

الفصل 42

الهدف

يهدف التدريب العسكري إلى توفير أسباب حصول المستفيد منه على المؤهلات التقنية اللازمة لجعله قادرا على القيام بالمهام المسندة إليه.

الفصل 43

التوجيهات وبرنامج التدريب العسكري

يجرى التدريب العسكري وفق التوجيهات وبرنامج كل ثلاثة أشهر.

وتحدد سنويا في التوجيهات الأهداف المراد بلوغها في ميدان التكوين والتدريب طبق الاتجاهات المقررة في استخدام القوات المسلحة الملكية والمحددة من لدن جلالة الملكة القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

واستنادا إلى هذه التوجيهات يضع مفتشو الأسلحة والجيش برامج التدريب عن كل ثلاثة أشهر ويتولون مراقبة هذا التدريب.

ويعهد بتطبيق البرامج المذكورة إلى رؤساء القطع العسكرية تحت مراقبة قائد الحامية المفوض.

الفصل 44

وسائل إنجاز التدريب

إن الوسائل المعدة لإجراء التدريب يجب أن لا تستعمل إلا لأغراض هذا التدريب، ويعتبر استعمال وسائل التدريب لأغراض أخرى بمثابة خطأ فادح.

الجزء الرابع: مظاهر الانضباط الخارجية

الباب الأول: مراسيم الحفلات العسكرية

الفصل 45

مقتضيات عامة

تنظم الحفلات العسكرية لإبراز أهمية وجلال بعض مآثر وأحداث الحياة العسكرية، وتهدف هذه الحفلات إلى التعريف علنياً بمدى انضباط الجيوش وتساهم في تعزيز الثقة المتبادلة بين الرؤساء والمرؤوسين التي تشكل عنصراً من عناصر القوى المعنوية للجيش.

ويمكن أن يدعى لحضور هذه الحفلات رجال السلطة وكبار الشخصيات المدنية وقدماء المحاربين وقدماء المقاومين.

وتحدد مراسيم الحفلات العسكرية بمقتضى نظام خاص.

الفصل 46

مراسيم التحية بالعرض العسكري

تقام مراسيم التحية بالعرض العسكري للأغراض الآتية:

- تحية العلم أو موتى الحرب أو إحدى الشخصيات السامية؛
- الاحتفال بإحدى الذكريات أو إبراز أهمية إحدى المناسبات؛
- الاحتفال بتسلم مهام قيادة أو تفتيش أو زيارة شخصية من الشخصيات؛
- تسليم أوسمة أو شارات؛
- تنفيذ بعض الأحكام.

ويصدر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية مقررًا في صيغة مذكرة مصلحة فيما يتعلق بتنظيم مراسيم هذه التحية وبكيفية تنفيذها.

الفصل 47

مراسيم الحفاوة العسكرية

1- تعتبر مراسيم الحفاوة العسكرية بمثابة تظاهرات يشيد فيها الجيش طبق شروط معينة إشادة خاصة بالأشخاص والرموز الجديرة بذلك.

ويقوم بهذه التظاهرات الجنود وأفراد الطاقم والحرس ورجال الخفر والحراسة والعسكريون على أفراد ومفرزات الشرف والمفرزات المعدة على وجه الخصوص للقيام بهذه التظاهرات.

ولا تكون الحفاوة إلا مرة واحد لشخص أو رمز بعينه خلال مراسيم التحية بالعرض العسكري.

وإذا كانت مراسيم التحية بالعرض العسكري خاصة بشخص أو رمز فإن مراسيم الحفاوة لا تقام إلا للشخص أو الرمز المقصود ما عدا إذا أصدر قائد الجيوش تعليمات معينة في هذا الصدد غير أنه يتعين على الجنود كلما مروا بعلم أن يقدموا له التحية.
ولا يتوقف العمل من جراء إقامة مراسيم الحفاوة.

ولا تقام مراسيم الحفاوة الا بالنهار كما لا تقام للعسكريين إلا اذا كانوا مرتدين بذلتهم العسكرية.

2- إن شروط إقامة مراسيم الحفاوة العسكرية ولائحة السلطات المدنية والعسكرية التي تستحق هذه الحفاوة تحدد في النظام الخاص بالمصالح التابعة للحامية العسكرية.
وتحدد في تعليمات خاصة بالمقتضيات المتعلقة بالحفلات الرسمية التي لا تكتسي صبغة عسكرية محضة.

الفصل 48

حفلة أداء القسم وتحية العلم

يجب أن تكتسي حفلة أداء القسم وتحية العلم مظهرا خاصا كي يدرك العسكريون سمو ونبيل مغزاها.

1- مراسيم أداء القسم وتحية العلم الخاصة بالضباط وضباط الصف المتخرجين من المدارس:

تقام مراسيم أداء القسم وتحية العلم الخاصة بالضباط وضباط الصف المتخرجين من المدارس خلال عرض عسكري يرأسه جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو ترأسه السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض.

وينظم الاحتفال طبق الشروط الآتية:

(أ) فيما يخص التلاميذ الضباط:

يتوجه جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد تحية العلم واستعراض الجنود إلى المنصة الرسمية لإلقاء خطاب، وعند انتهاء الخطاب الملكي يعزف النشيد الوطني ثم يأذن جلالة الملك لأول خريجي الفوج في إصدار الأمر للتلاميذ الضباط بأداء التحية تجاه المنصة الملكية وبوضع الركبة اليمنى على الأرض.

وبعد ذلك يتوجه أول خريجي الفوج بهذه العبارات إلى جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

«صاحب الجلالة»

«ما هو الاسم الذي تريد جلالتم أن تطلقه على فوج
المدرسة.....»

وبعد جواب جلالة الملك يأمر أول الخريجين الفوج الجديد مناديا إياه بالاسم المطلق عليه بالوقوف موقف الانتباه قصد أداء القسم، حسبما هو منصوص عليه في تصدير هذا النظام.

وعلى إثر أداء القسم يأمر الخريج الأول بأداء التحية.

تم يلتحق الفوج بالمكان المخصص له قصد الاستعداد للاستعراض الذي تختتم به هذه المراسيم.

(ب) فيما يخص ضباط الصف:

تقام مراسيم أداء القسم وتحية العلم الخاصة بضباط الصف طبق الشروط المحددة في الفقرة (أ) أعلاه غير أنه يتعين على التلاميذ ضباط الصف أن يقفوا موقف الانتباه عندما يطلب أول الخريجين اسم الفوج الجديد من السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

2- مراسيم أداء القسم وتحية العلم الخاصة بالمجندين الجدد:

تنظم مراسيم أداء القسم وتحية العلم الخاصة بالمجندين الجدد خلال عرض عسكري على مستوى كل وحدة.

ويلقي رئيس القطعة العسكرية بعد جمع المجندين خطابا مختصرا يهيب فيه بالشعور الوطني الذي يعبر عنه الشعار المقدس للقوات المسلحة الملكية الذي يتعين على كل عسكري استحضاره لأداء واجبه في جميع الظروف.

ويطلب من المجندين الجدد أداء القسم، حسبما هو منصوص عليه في تصدير هذا النظام.

ثم يأمر بتحية العلم وبمرور جميع أفراد الوحدة في استعراض أمام العلم.

الفصل 49

تسلم القيادة

تقام بمناسبة تسليم قيادة إحدى الوحدات حفلة ينصب فيها القائد الجديد بصفة علنية.

ويقدم هذا القائد للأفراد الذين سيوضعون تحت إمرته من طرف السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو من طرف السلطة العليا، وبعد أن تأمر هذه السلطة بأداء التحية وافتتاح الحفل تفوه بصوت عال بالعبارات الآتية:

(الحمد لله وحده، أيها الضباط وضباط الصف والجنود

(أو ما يماثل ذلك من العبارات الخاصة بكل جيش أو سلاح).

«باسم جلالة الملك نصره الله»

«لتعلموا أن رئيسكم (أو قائدكم) من الآن فصاعدا هو (رتبة واسم الرئيس الجديد) وأنه يجب عليكم الامتثال لكل ما يأمركم به لصالح الخدمة وتنفيذ مقررات جلالة الملك ومراعاة القوانين والوفاء بالقسم المؤدى».

وحينئذ تسلم السلطة التي تنصب الرئيس إلى هذا الأخير علم أو لواء الوحدة.

وعلى إثر اختتام الحفل يطمئن الجنود أسلحتهم وتمر الوحدة أمام رئيسها الجديد.

الباب الثاني: دلائل الاحترام الظاهرة

الفصل 50

مقتضيات عامة

تشير دلائل الاحترام الظاهرة إلى ما يجب تبادله من تقدير واعتبار بين الرفقاء في الجندية وتبرز التضامن بين أفراد الجيش.

وتتجلى في ارتداء البذلة التي هي علامة الانتماء إلى الأسرة العسكرية وفي قواعد اللياقة العسكرية.

الفصل 51

ارتداء البذلة العسكرية

1- يلزم كل عسكري مزاوول لخدمته ارتداء البذلة العسكرية ما عدا في حالة ترخيص خاص.

ويصدر جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية مقررًا يحدد فيه بخصوص كل جيش مختلف أنواع البذلات والحالات التي تتردى فيها.

ويجب أن لا تشتمل البذلة إلا على الملابس القانونية كما يجب أن تكون الملابس مزررة.

وينبغي أن يقص الشعر بكيفية واضحة غير شاذة مع تعرية الصدغين والقفا.

- 2- يمنع ارتداء البذلة العسكرية:
- على الضباط وضباط الصف المتدرجين في الأسلاك العسكرية الذين جردوا من رتبهم أو سرحوا من الجندية أو أحيوا حتما على التقاعد على إثر إجراء تأديبي؛
 - على الأشخاص الموضوعين في وضع عدم مزاولة العمل لأسباب تأديبية وعلى رجال جيش الرديف.

الفصل 52

ارتداء البذلة المدنية

يعتبر ارتداء البذلة العسكرية إجباريا خارج أوقات الخدمة بالنسبة للجنود ما عدا في حالة إذن خاص من رئيس القطعة العسكرية.

الفصل 53

حالات خاصة

يؤذن للعسكريين المتقاعدين في ارتداء البذلة العسكرية عندما يدعون لحضور حفلات عسكرية أو للمشاركة في مناورات.

ويطبق فيما يتعلق بارتداء البذلة العسكرية من طرف تلاميذ المدارس النظام الداخلي لكل مدرسة.

الفصل 54

حمل الأوسمة

تحمل الأوسمة المغربية في الجانب الأيسر من الصدر في شكل صفائح أو أنواط أو شارات حسب الأوصاف المقررة في التشريع المعمول به.

ويحمل المنعم عليهم بالأوسمة أو سمتهم المدلاة على بذلة الحفلات وعلى البذلات الرسمية ويحملون الشارات على البذلات الأخرى.

غير أنه يجوز لرؤساء القطع العسكرية والوحدات أن يصدروا الأمر بحمل الأوسمة المدلاة على البذلة الحربية في بعض المناسبات كالاستعراضات العسكرية.

وتحمل الأوسمة الوطنية حسب الترتيب المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

ويتوقف حمل الأوسمة الأجنبية على رخصة تسلم بعد موافقة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بقرار لمدير ديوان أوسمة المملكة.

القسم الثاني: اللياقة العسكرية

الفصل 55

التحية وقواعدها

تعتبر التحية أهم وأبرز دلالة من دلائل الاحترام واللياقة العسكرية وينبغي أن تؤدي التحية بكل أدب ويتعين على كل مرؤوس أن يحيى من هو أعلى منه رتبة.

ويجب أن يبدأ المأمور بالتحية في الوقت المناسب ليتمكن الأمر من رؤيته ورد التحية.

ويلزم كل عسكري في حالة انفراد أن يقف ويحيى موليا وجهه نحوها أعلام ورايات وألوية الوحدات العسكرية الوطنية والأجنبية.

وإذا حضر حفلة أقيمت خلالها مراسيم تحية العلم أو عزف فيها النشيد الوطني وجبت عليه التحية أثناء إقامة تلك المراسيم أو خلال المدة التي يستغرقها النشيد الوطني.

وتحدد مختلف كفايات التحية في الجدول الآتي:

الجدول (أ)

مختلف كفايات التحية في الحالات العامة

العسكري المفرد بدون سلاح	العسكري المفرد الحامل السلاح	العسكري المفرد حاسر الرأس أو يخضو اليدين	العسكري سائق عربة أو سيرها
يرفع يده اليمنى بسرعة مفتوحة إلى الجانب الأيمن من العربة بحيث تكون يده أفقيا للمساعد وتكون الأصابع ممدودة ومتصلة وانك إلى الأمام والفراع موازية بعض الشيء للكتفين ثم يمسك الفراع بسرعة إلى الجانب. (الملاحظات العامة بعده).	تصيح وضع السلاح لعله أفقيا مع إدارة الرأس في نفس الوقت نحو الأمام ورفع يدها ثم أفقيا الرأس إلى الجانب الأيمن طبق الشروط المبينة بعده. (الملاحظات العامة بعده).	إدارة الرأس نحو الأمام مع رفعه قليلا ثم أعادته إلى الاتجاه المنظم طبق الشروط المبينة بعده. (الملاحظات العامة بعده).	يعنى من تقديم التحية.
كذلك.	أخذ وقعية الانتباه فيما يخص قباط الصف تقديم السلام فيما يخص القباط لفظ وإزالة اسم الوتوف موقف الاستراحة طبق الشروط المبينة بعده. (الملاحظات العامة بعده).	الوقوف موقف الانتباه ثم بوقفه الإسراع طبق الشروط المبينة بعده. (الملاحظات العامة بعده).	يؤدي التحية من غير وسون.

ملاحظات عامة بالنسبة لجميع الحالات

(أ) إن تقديم التحية خلال السير أو الوقوف يجب أن يتم بحركة قوية مع رفع الرأس قليلا والنظر إلى الشخص المؤداة له التحية، وبعد التحية يقف العسكري من جديد موقفه العادي.

(ب) يجب على كل عسكري في حالة وقوف أو سير يلتقى بعسكري آخر أعلى منه رتبة أن يقدم له التحية عندما يكون على بعد ست خطوات منه ويحتفظ بوضع التحية إلى أن يتجاوز أحدهما الآخر بخطوتين، وإذا كان يسير في نفس الاتجاه الذي يسير فيه العسكري الأعلى منه رتبة وجبت عليه التحية عند الاقتراب منه والاحتفاظ بوضع التحية إلى أن يتجاوزه بخطوتين.

(ج) لا تجدد التحية بعد تبادلها خلال سير أو في مكان عمومي آخر.



الجدول (ب)

**الحالات الخاصة التي يمكن أن يوجد فيها عسكري على انفراد
ويجب عليه فيها تقديم التحية**

بما يجب عليه القيام به	وضعية العسكري
يخضع عند الإلتقاء من المسرعة قبل تقديم التحية ثم يحيى بيده اليمنى ؛ وإذا كان يسير في نفس الاتجاه الذي يسير فيه العسكري الأعلى منه رتبة الميظني جوادا وجب عليه الاستظان في تجاوزه.	1 - إذا كان ميظنيا جوادا.
يخضع من المسرعة قبل تقديم التحية ثم يحيى بيده اليمنى ويواصل سيره مسابحا للأرجحة.	2 - إذا كان راكبا فراجحة.
يقدم التحية طبق الشروط العادية ؛ ولا ينهض لتقديم التحية إلا إذا كانت العربة واقفة ؛ ويحسب سائق السيارة الواقعة من غير نهوض.	3 - إذا كان راكبا عربة تجرورة أو ذات محرك لا يسوقها.

ما يجب عليه القيام به	وضعية العسكري
يقدم التحية مع ادارة رأسه نحو العسكري الاعلى منه رتبة ورفح رأسه قليلا. الجدول (أ)	4 - إذا كان يسوق عربة مجرورة (أ) أو كان يحمل أعددة وهو في حالة سير.
كذلك.	5 - إذا كان راجلا أو مشطيا جوادا وهو يسوق جوادا بيده.
كذلك.	6 - إذا كان مشفوق اليدن لأي سبب من الأسباب.
يقدم التحية بيده اليمنى بعد أن يتناول بيده اليسرى السيجارة أو القلعة أو الطرد.	7 - إذا كان يمشي أو يحمل لفة أو طردا.
يقف ويتنحنر جانبا لتترك جهة الحاجز التي العسكري الاعلى منه رتبة ويقدم التحية طبق بيانات الجدول (أ).	8 - إذا كان صاعدا في درج.
يقدم عند دخوله وتول الجلوس التحية للعسكري الاعلى منه رتبة الموجود هناك وإذا لم يجانبه أحد العسكريين الاعلى منه رتبة وقف وحيدا من غير تجديد التحية بعد جلوسها.	9 - إذا كان في مؤسسة عمومية أو على مثن سيارة للنقل العومي وغيرها.
يحيى قائد المجموعة والحلم (أو اللواء) مع الاحتفال في هذه الحالة الاطيرة لاحتفالات العقرة الثالثة من هذا الفصل.	10 - إذا التقى بمجموعة من الجنود.
يقدم التحية طبق الشروط المحددة في الجدول (أ) طيلة المدة التي يستغرقها عزف النشيد الوطني.	11 - إذا كان حاضرا في حفلة مصروف فيها النشيد الوطني.

(أ) يعلى من تقديم التحية سائي السيارة غير الواقفة ويوجه كل اهتمامه
لسياقة السيارة.

الفصل 56

كيفية المثل بين يدي جلالة الملك

يجب على كل عسكري يمثل بين يدي جلالة الملك كيفما كانت الظروف أن يقف موقف
الانتباه مع خلع القفاز من يده اليمنى وأن يقدم التحية اما التحية التقليدية فلا يؤديها للعاهل الكريم
إلا إذا أبدى جلالتة موافقته الصريحة على ذلك.

ويتعين على العسكري داخل أحد الأماكن أن يخلع عمرته بعد تقديم التحية إلى جلالة الملك وأن يؤدي عند الاقتضاء إلى العاهل الكريم التحية التقليدية، وأن يقف من جديد موقف الانتباه مع إمساك العمرة في يده اليسرى.

ويلزمه عند توديع جلالة الملك أن يؤدي لجلالته التحية التقليدية إذا وافق جلالته صراحة على ذلك وأن يرجع ست خطوات إلى الورااء ويغطي رأسه ويقدم التحية ويرجع على عقبه طبق الطريق القانونية ثم يغادر المكان.

وينبغي للعسكري في الحالة الخاصة التي يمثل فيها ببذلة مدنية أن ينحني أمام جلالة الملك وأن ينطق بعد ذلك بالعبارة المتعارفة: «الله يبارك في عمر سيدي». ثم يؤدي التحية التقليدية للعاهل الكريم.

الفصل 57

كيفية المثول بين يدي أحد الأمرين

يتعين على كل عسكري يمثل بين يدي أحد الأمرين أن يقف موقف الانتباه وأن يقدم التحية وأن يجعل نفسه رهن إشارته.

ثم يعرف برتبته واسمه، وإذا ناداه أحد الأمرين وجب عليه التوجه إليه بسرعة.

ويتحتم عليه داخل أحد الأماكن أن يخلع عمرته إذا كان الأمر حاسر الرأس كذلك.

الفصل 58

زيارة الضباط للأماكن

إذا دخل ضابط جنرال أو رئيس قطعة عسكرية أو قائد باخرة في البحرية إلى أحد الأماكن وجب على أول عسكري يراه أن يأمر بما يلي:

«الانتباه إلى الصف»

ويلتحق الجنود حينئذ بأماكن أسرتهم أو بمراكز عملهم ليقفوا موقف الانتباه.

وإذا دخل ضابط إلى نفس المكان وجب الأمر بكلمة: «إلى الصف» بينما يتعين فيما يتعلق بأحد ضباط الصف الأمر بكلمة: «انتباه». وحينئذ يقف الجنود موقف الانتباه حيثما يكونون إلى أن يأمر الضابط أو ضابط الصف بالاستراحة.

وإذا أراد أحد الضباط أن يتابع الأشخاص الاشتغال بأعمالهم وجب عليه أن يحسر رأسه قبل الدخول إلى المكان، وعندئذ لا يصدر الأمر بأي شيء.

الفصل 59

عناصر حسن السلوك

- 1- يجب أن يحترم العسكريون في جميع الظروف القواعد الأساسية لحسن السلوك.
- 2- تشتمل هذه القواعد بالخصوص على ما يلي:
 - يجب على كل عسكري يلتقي بعسكري أعلى منه رتبة في مدخل باب من الأبواب أن يفسح له الطريق، وإذا لقيه في درج تخلى له عن جهة الحاجز وتنحى جانبا لفسح الطريق إليه، كما يتخلى له في الزقاق عن الجهة العليا من الرصيف؛
 - إذا كان العسكري يدخل وجب عليه أن يمكس سيجارته أو سيجاره أو غليونه باليد اليسرى عندما يحيى شخصا آخر أو يتوجه إليه بخطاب؛
 - للعسكري الأعلى رتبة المبادرة بالمصافحة؛
 - يتعين على كل عسكري حسر رأسه عند تحية امرأة؛
 - لا يجوز لعسكري لابس بذلته أن يتأبط ذراعا أو يبذل ذراعه للتأبط؛
 - يلزم كل عسكري مرتد لبذلته أن يحيى عسكريا أعلى منه رتبة لابسا بذلة مدنية في حالة معرفته له، كما يجب عليه إذا كان مرتديا لبذلة مدنية ولقي عسكريا أعلى منه رتبة مرتديا لبذلة عسكرية أن يحسر رأسه إذا كان يحمل عمرة أو أن يحرك رأسه تحية له في حالة تجرده من العمرة؛
 - يجب على كل عسكري يقوم بتفقد عمل بإحدى الوحدات أن يتقدم إلى رئيس القطعة العسكرية أو ممثله.

الجزء الخامس: المكافآت والعقوبات

الباب الأول: المكافآت

الفصل 60

خصائص المكافآت والعقوبات

تعتبر المكافآت والعقوبات عن نظر الرئيس في مرؤوسيه، ويجب تطبيقها بكل إنصاف وصرامة وتدل المكافآت والعقوبات على ما تتصف به الوحدة من مزايا وعلى ما يمتاز به الرئيس من قيمة.

وتعتبر المكافآت والعقوبات وسيلة من وسائل توطيد دعائم الانضباط والتربية والأخلاق العسكرية.

ولا تطبق على القوات المسلحة الملكية إلا المكافآت والعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، ويخضع توزيعها وتنفيذها وتقديم الشكايات بشأنها عند الحاجة للمقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل 61

جدال المكافآت والسلطات المختصة بمنحها

رئيس القطعة	المفتش العام أو مفتش الأسلحة أو الجيوش أو مدير السلطة	جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية	
		x	الأوسمة
		x	التنويهات
	x	x	شهادة الرضى
	x	x	التهاني
x		x	المكافآت العينية والنقدية ..
x	x	x	الرضص الاستثنائية
x		x	شهادة حسن السلوك
x			الامتياز عن سلطنة الأولى

الفصل 62

التعيين بصفة استثنائية

لجلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أن يعين بصفة استثنائية كل عسكري في الرتبة التي يراها مفيدة أخذا باعتبار أعمال تكتسي أهمية خاصة.

الفصل 63

الأوسمة

تمنح الاستفادة من أحد أوسمة المملكة بناء على اعتبار أعمال استثنائية، ويخضع هذا المنح للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن أن يكون منح الاستفادة من أحد الأوسمة مشفوعا بتنويه.

الفصل 64

التنويهات

1- يكافئ التنويه أعمالا باهرة أو أحداثا حربية وبصفة استثنائية مواقف تتم عن شجاعة وإخلاص.

وعلى قدر قيمة كل عمل من هذه الأعمال تخول التنويهات حسب الدرجات الآتية:

- من الأمة؛
- من القوات المسلحة الملكية؛
- من الجحفل؛
- من الجيش؛
- من الفريق؛
- من الفليق؛
- من الفوج.

ويصدر التنويه عن جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

2- يمكن صدور تنويهات جماعية لفائدة بعض الوحدات.

وتبلغ التنويهات إلى جميع الوحدات بالقوات المسلحة الملكية.

3- تشتمل التنويهات على الانعام بوسام في شكل تاج أو نجم يسلم للمنعم عليه به خلال حفلة عسكرية.

وتخول التنويهات الحق في حمل بند الكتف.

الفصل 65

بنود الكتف

تهدف بنود الكتف إلى التذكير بصفة جليلة ومستمرة بالأعمال الباهرة التي قامت بها الوحدات المستفيدة من تنويه القوات المسلحة الملكية أو الأمة، وتتألف بنود الكتف من ضفيرة يكون لونها لون الوسام المنعم به والذي هي منوطة به وتحمل على الكتف اليسرى للمنعم بها عليه.

ولا يخول الحق في حمل بنود الكتف بصفة جماعية إلا للعسكريين المنتمين للوحدة المنعم عليها بهذه البنود.

ويخول الحق في حمل بنود الكتف بصفة فردية للأشخاص الذين شاركوا بالفعل في جميع الأعمال التي استوجبت الأنعام بهذه البنود على الوحدة.

الفصل 66

شهادات الرضى والتنهائي

يمكن أن تمنح شهادات الرضى أو التهاني كمكافأة لبعض الأعمال أو الأشغال الاستثنائية. ويمنح شهادات الرضى والتهاني جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية والمفتش العام المزاول لمهامه ومفتشو الأسلحة والجيوش ومديرو المصالح. وتوجه التهاني في شكل رسالة شخصية من السلطة التي تمنحها إلى مستحقيها من العسكريين.

ويعلن عن نص التهاني خلال تفتيش أو حفلة عسكرية.

الفصل 67

الامتياز في الطبقة الأولى

إن الجنود من الطبقة الثانية الذين يتوفرون على اثني عشر شهرا من الخدمة على الأقل والذين امتازوا بحسن سلوكهم أو تدريبهم العسكري يمكن تخويلهم الامتياز في الطبقة الأولى من طرف قائد القطعة العسكرية.

الفصل 68

المكافآت العينية والنقدية

يمكن لرئيس الأركان العامة ولقواد القطع العسكرية منح مكافآت عينية أو نقدية جزاء لهم على ما حصلوا عليه من نتائج في مسابقات مختلفة أو تشجيعا لهم على ما أنجزوه من أشغال أو قاموا به من أبحاث شخصية تساهم في تحسين مستوى الخدمة أو الزيادة في قيمة الأسلحة أو استكمال خبرة الجيوش.

الفصل 69

الرخص الاستثنائية

يمكن لرئيس الأركان العامة ولمفتشي الأسلحة أو الجيوش ومديري المصالح وقواد القطع العسكرية أن يمنحوا جميع العسكريين برسم المكافأة رخصا شخصية ذات صبغة استثنائية.

ولا يمكن أن تتجاوز عشرة أيام في السنة مدة الرخص الاستثنائية المذكورة المستقلة عن الرخص المنصوص عليها في الفصل 33 من هذا النظام.

الفصل 70

شهادة حسن السلوك

تسلم للعسكريين غير الضباط عند تسريحهم من الجندية شهادة بحسن السلوك إذا قضوا سنة على الأقل من الخدمة ولم تصدر عليهم أية عقوبة تتجاوز مدتها ثمانية أيام في الأماكن التأديبية

عن كل سنة من الخدمة، وإذا تجاوزت العقوبة هذا الحد أمكن تسليم شهادة حسن السلوك بعد موافقة مجلس القطعة العسكرية.

وتحرر شهادة حسن السلوك التي يسلمها قائد القطعة العسكرية في براءة لا يختلف نموذجها بالنسبة لجميع القوات المسلحة الملكية، وينص على تسليمها في الدفتر الشخصي للعسكري المسرح من الجندية.

الباب الثاني: العقوبات

القسم الأول: ترتيب العقوبات

الفصل 71

العقوبات الخاصة بالضباط

ترتيب العقوبات التي يمكن تطبيقها على الضباط كما يلي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الاعتقال العادي؛
- الاعتقال المشدد؛
- الاعتقال في السجن العسكري.

ويمكن علاوة على ذلك أن يتعرض الضباط للعقوبات المقررة في النظام الأساسي الخاص بهم.

وتصدر العقوبات على الضباط من السلطات التسلسلية المحددة في الجدول الآتي:

العقوبات					السلطات
الاعتقال في السجن العسكري	الاعتقال المشدد	الاعتقال العادي	التوبيخ	الإنذار	
60	60	60	x	x	جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية
	40	40	x	x	ضابط جنرال : في نطاق قيادته
	25	25	x	x	خارج نطاق قيادته
	25	25	x	x	ضابط سام قائد فيلق
	25	25	x	x	مفتش الاسلحة والجيش ومدبر المكتب أو المصلحة
	20	20	x	x	ضابط سام قائد جيش متندب
	15	20	x	x	ضابط سام قائد قطعة عسكرية
	8	10	x	x	ضابط سام أو ضابط عادي أو قائد قطعة عسكرية
		8	x	x	قبضان
		2			ملازم وملازم ثان

الفصل 72

العقوبات الخاصة بضباط الصف

ترتب العقوبات التي يمكن تطبيقها على ضباط الصف كما يلي:

- الإنذار؛
- الاعتقال العادي؛
- الاعتقال المشدد.

ويمكن علاوة على ذلك أن يتعرض ضباط الصف للعقوبات المقررة في النظام الأساسي الخاص بهم.

وتصدر العقوبات على ضباط الصف من السلطات التسلسلية المحددة في الجدول الآتي:

العقوبات			السلطات
الاعتقال المشدد	الاعتقال العادي	الإنذار	
60	60	x	جلاية الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية
40	40	x	ضابط جنرال في نطاق قيادته
25	25	x	خارج نطاق قيادته
25	25	x	ضابط سام قائد ليلق
25	25	x	مفتش الأسلحة والجيش ومدير المكتب أو المصلحة
20	20	x	ضابط سام قائد جيش منتدب
15	20	x	ضابط سام قائد قطعة عسكرية في نطاق قيادته
8	10	x	ضابط سام أو ضابط عادي أو قائد قطعة عسكرية
8	8	x	قبطان
2	4	x	ملازم وملازم ثان
	4	x	ضابط صف سام
	2	x	ضابط صف

الفصل 73

العقوبات الخاصة بالجنود

ترتب العقوبات التي يمكن تطبيقها على الجنود كما يلي:

- التأنيب؛
- الحجز؛
- الإيداع في قاعة الشرطة؛

- الإيداع في الأماكن التأديبية؛
- الإيداع في الزنزانة.

ويمكن علاوة على ذلك أن يتعرض الجنود للعقوبات المقررة في النظام الأساسي الخاص بهم.

وتصدر العقوبات على الجنود من السلطات التسلسلية المحددة في الجدول الآتي:

العقوبات					السلطات
الإيداع في الزنزانة	الإيداع في الأماكن التأديبية	الإيداع في قاعة الشرطة	الحجز	التأنيب	
60	60	60	60	x	جلاية الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية
20	40	40	50	x	ضابط جنرال : في نطاق قيادته
15	25	25	45	x	خارج نطاق قيادته
15	25	25	40	x	لضابط سام قائد فيلق
15	25	25	40	x	مفتش الأسلحة والجيوس ومدير المكتب والمصلحة
10	20	20	30	x	ضابط سام قائد جيش منتدب
10	15	20	20	x	ضابط سام قائد جيش
6	10	10	15	x	ضابط سام وضابط عادي وقائد قطعة عسكرية
	8	8	10	x	قبطان أو قائد وحدة صغيرة
	2	4	8		ملازم
	2	4	8		ملازم ثان
		2	4		رقيب أو رقيب رئيس
			4		مقدم ومقدم رئيس ومقدم ماجور
			2		عريف أو عريف أول وما أشبهه

الفصل 74

الإنذار

يوجه الإنذار من أجل خطأ غير فادح أو خطأ فادح شيئاً ما يرتكبه لأول مرة ضابط أو ضابط صف.

ويبلغ الإنذار إما بصفة شخصية أو بحضور بعض رؤساء المعني بالأمر.

ولا يسجل في الملف أو في الدفتر الشخصي.

الأسباب التي يترتب عنها الإنذار:

- إهمال الهدام؛
- التحية غير القانونية؛
- التأخر في الوصول إلى العمل؛
- الضجيج؛
- عدم النظافة؛
- التهاون بدون عواقب وغير المقصود في تطبيق أمر متعلق بالنظام الداخلي أو النظام الخاص بالتكنات؛
- غيره.

الفصل 75

التوبيخ

يوجه التوبيخ من أجل خطأ فادح يرتكبه أحد الضباط وتتولى السلطة الصادر عنها هذا التوبيخ تبليغه كتابة إلى المعني بالأمر.
وينص على عقوبة التوبيخ في الملف الشخصي.

الأسباب التي يترتب عنها التوبيخ:

- إهمال الهدام؛
- التأخر في الوصول إلى العمل؛
- الضجيج؛
- عدم النظافة؛
- التهاون في تنفيذ أمر بدون أن تترتب عنه عواقب وخيمة؛
- غيره.

الفصل 76

الاعتقال العادي

يعاقب بالاعتقال العادي من أجل خطأ فادح أو أخطاء متكررة أقل فداحة يرتكبها الضباط وضباط الصف.

ويقوم العسكريون الصادرة عليهم عقوبة الاعتقال العادي بخدمتهم بكيفية عادية.

ويتعين عليهم خارج أوقات الخدمة أن يلازموا غرفهم فيما يتعلق بالضباط أو يلازموا مكانا معدا لهذا الغرض فيما يخص ضباط الصف، وتمنع عليهم مغادرة وحداتهم ولا يجوز لهم الذهاب إلى المطعم أو النادي أو أي مكان آخر من أماكن التسلية.

وتحسب العقوبة على أساس (أيام الاعتقال) وتبتدئ من اليوم الذي تبلغ فيه العقوبة إلى المعني بالأمر، ويمكن أن يباشر التبليغ كتابة أو شفويا، وينص على هذه العقوبة في الملف الشخصي وفي دفتر التسجيل.

الأسباب التي يترتب عنها الاعتقال العادي:

- عدم المواظبة؛
- إهمال الهندام؛
- عدم النظافة؛
- الكذب؛
- السكر؛
- الفضيحة في الطرق العامة؛
- الوقاحة؛
- المشاجرة؛
- التهاون في تنفيذ الأوامر؛
- الكلمات غير اللائقة الموجهة إلى مرؤوس أو إلى عسكري من نفس الرتبة؛
- عدم الانضباط؛
- إتلاف معدات الدولة عن غير عمد؛
- التملص من العمل بالتماس الأعذار؛
- غيره.

الفصل 77

الاعتقال المشدد

1- يعاقب بالاعتقال المشدد من أجل خطأ جد فادح يرتكبه ضابط أو ضابط صف.

2- تطبق عقوبة الاعتقال المشدد كما يلي:

- يتوقف الضابط عن مزاوله خدمته وتتعين عليه ملازمة مكان سكناه حيث يتناول طعامه ولا يستقبل أي شخص، غير أنه يمكن إلزام الضابط بمزاوله خدمته إذا رأت القيادة فائدة في ذلك؛
 - يتوقف ضابط الصف الصادرة عليه العقوبة بالاعتقال المشدد عن مزاوله خدمته ويعزل في مكان خاص بالقطعة العسكرية أو الحامية، ويمكنه أن يخرج ساعة في اليوم ولا يجوز له استقبال أي زائر.
- ويجوز للسلطة الصادرة عنها العقوبة أن تحدد حسب مدة هذه العقوبة فترات من الاعتقال العادي تتخلل مدة الاعتقال المشدد. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز فترات الاعتقال العادي المذكورة ثلاثة أيام.

وتحسب العقوبة على أساس (أيام الاعتقال المشدد) وتبتدئ من اليوم الذي يوضع فيه المعني بالأمر تحت الحراسة، وتبلغ العقوبة إلى المعني بالأمر كتابة وينص عليها في الملف الشخصي وفي دفتر التسجيل.

الأسباب التي يترتب عنها الاعتقال المشدد:

- التغيب بدون عذر؛
- الكذب العمد؛
- السكر والفضيحة؛
- المشاجرة؛
- الوقاحة البينة؛
- التهاون عمدا في تنفيذ أمر؛
- عدم الانضباط البين؛
- الكلمات غير اللائقة الموجهة إلى أحد الرؤساء؛
- إتلاف معدات الدولة؛
- التماس الأعذار للتملص من العمل؛
- غيره.

الفصل 78

الاعتقال في السجن العسكري

إن الضابط المحكوم عليه بعقوبة الاعتقال في السجن العسكري لا يزاول أية وظيفة من الوظائف المرتبطة برتبته.

ويقضي عقوبة الاعتقال في بناية عسكرية تعينها القيادة.

ولا يجوز له استقبال أي زائر ولا حق له في الخروج، ويتناول طعامه في مكان الاعتقال ولا يستفيد من أية وسيلة من وسائل الإعلام ولا يتسلم أية نشرة من نشرات التسلية والترفيه.

وينص القرار الصادر بالاعتقال في السجن العسكري على إمكان ذهاب الضابط وحده إلى مكان قضاء العقوبة أو على السلطات التي يتعين عليها أن تسوقه عند الاقتضاء إلى هذا المكان.

الأسباب التي يترتب عنها الاعتقال في السجن العسكري:

- تناول الكلمة أمام الجمهور بدون إذن؛
- المطالب الجماعية؛
- نشر وتسلم المكتوبات؛
- الإكتتابات؛
- الانخراط في منظمة سياسية أو نقابية؛
- تأسيس منظمة سياسية؛
- عدم الطاعة؛

- التغيب غير القانوني؛
- إتلاف معدات الدولة عن عمد؛
- غيره.

الفصل 79

التأنيب

يوجه التأنيب من أجل خطأ فادح بعض الفداحة أو أخطاء متكررة أقل فداحة يرتكبها الجنود. وتبلغ التأنيب السلطة الصادرة عنها هذه العقوبة إلى المعني بالأمر وينص عليه في دفتر التسجيل أو في الملف الشخصي.

الأسباب التي يترتب عنها التأنيب:

- التحية غير القانونية؛
- إهمال الهندام؛
- الضجيج؛
- عدم النظافة؛
- غيره.

الفصل 80

الحجز

1- يعاقب بالحجز من أجل خطأ فادح بعض الفداحة أو أخطاء أقل فداحة يرتكبها الجنود.

2- يحرم الجنود الصادرة عليهم عقوبة الحجز خلال مدة هذه العقوبة من كل إجازة أو رخصة تغيب وتوقف الرخص الممنوحة ويفرض على الجنود الصادرة عليهم عقوبة الحجز إنجاز الخدمة خلال ساعات الفراغ أو الراحة.

3- تحسب العقوبة على أساس أيام الحجز.

4- تبلغ العقوبة شفويا إلى المعني بالأمر من طرف السلطة التي أصدرتها وينص عليها في الملف الشخصي وفي دفتر التسجيل.

الأسباب التي يترتب عنها الحجز:

- إهمال الهندام؛
- التأخر؛
- عدم النظافة؛
- تهاون في تنفيذ أمر ليست له عواقب وخيمة؛

- تهاون في تنفيذ خدمة ليست له عواقب وخيمة؛
- التغيب وقت المناداة؛
- غيره.

الفصل 81

الإيداع في قاعة الشرطة

يعتبر الإيداع في قاعة الشرطة بمثابة عقوبة تطبق على الجنود الذين ارتكبوا أخطاء فادحة بعض الفداحة أو فادحة.

ويواصل الجندي الصادرة عليه عقوبة الإيداع في قاعة الشرطة مزاوله عمله مع إلزامه بإنجاز تداريب إضافية.

ولا يجوز له أن يغادر وحدته أو يذهب إلى المطعم أو النادي أو إلى أي مكان آخر من أماكن التسلية.

ويحجز في أماكن تأديبية من وقت العشاء إلى وقت اليقظة، ويقضي أيام راحته في الأماكن التأديبية.

وتحسب العقوبة على أساس أيام الإيداع في قاعة الشرطة وتبلغ شفويا إلى المعني بالأمر من طرف السلطة التي أصدرتها وينص عليها في دفتر التسجيل وفي الملف الشخصي للمعني بالأمر.

الأسباب التي يترتب عنها العقاب في قاعة الشرطة:

- التأخر؛
- التهاون في تنفيذ أمر؛
- التهاون في تنفيذ خدمة (خدمة داخلية أو خدمة خاصة بالثكنة)؛
- التماس الأعذار للتملص من العمل.

الفصل 82

الأماكن التأديبية والزنزانة

1- يعاقب بالإيداع في الأماكن التأديبية الجنود الذين ارتكبوا أخطاء فادحة.

ويتوقف الجندي المحكوم عليه بعقوبة الإيداع في الأماكن التأديبية عن مزاوله خدمته ويحبس في مكان معد على وجه الخصوص لهذا الغرض في مقر الحامية أو القطعة العسكرية ولا يجوز له الخروج إلا للقيام بكلف أو خدمات ولا يمكنه استقبال أي زائر ويطبق عليه نظام تأديبي بالحراسة.

وتحسب العقوبة على أساس أيام البقاء في الأماكن التأديبية وتبتدى من اليوم الذي تبلغ فيه إلى المعني بالأمر من طرف السلطة التي أصدرتها.

وينص عليها في الملف الشخصي وفي دفتر التسجيل.

2- تشكل عقوبة الإيداع في الزنزانة الصادرة على أحد الجنود تدبيراً يراد منه تشديد نظام الإيداع في الأماكن التأديبية، وتقرر أيامها بدلاً من عدد مساو من أيام الإيداع في الأماكن التأديبية، وتقضى العقوبة في فترات متوالية أطول مدة كل فترة أربعة أيام يفصل بينها يومان من الإيداع في الأماكن التأديبية، ويتحتم عزل الجنود الصادرة عليهم عقوبة الإيداع في الزنزانة وحبسهم بكيفية مستمرة.

ويطبق عليهم نظام حراسة تأديبية خاص.

الأسباب التي يترتب عنها الإيداع في الأماكن التأديبية والزنزانة:

- التغيب غير القانوني؛
- الوقاحة؛
- الكلمات غير اللائقة؛
- عدم الانضباط؛
- التخلي مؤقتاً عن مكان العمل؛
- الاستشارة الطبية غير المبررة؛
- السكر؛
- الفضيحة؛
- المشاجرة؛
- سرقة الملابس العسكرية أو غيرها؛
- ممارسة الألعاب الممنوعة في الثكنة؛
- عدم الطاعة؛
- إتلاف معدات الدولة عن عمد؛
- تناول الكلمة أمام الجمهور؛
- الانخراط في منظمة سياسية أو نقابية؛
- تأسيس منظمة سياسية أو نقابية؛
- المطالبة الجماعية؛
- نشر وتسلم المكتوبات؛
- غيره.

الفصل 83

التجريد من الرتبة

يعتبر التجريد من الرتبة بمثابة عقوبة إضافية للعقوبات الجنائية الصادرة على أحد العسكريين عملاً بالقوانين الجنائية العادية أو بمقتضيات الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون العدل العسكري.

وتقرر هذه العقوبة طبق التشريع المعمول به.

ويترتب عنها:

1- الحرمان من الرتبة ومن الحق في حمل شاراتها وبذلتها؛

2- الطرد من صفوف الجيش؛

3- الحرمان من حق حمل الأوسمة، ويترتب عن هذه العقوبة فيما يتعلق بحق الحصول على معاش والاستمتاع به المفعول المقرر في التشريع الخاص بالمعاشات.

الفصل 84

العزل

العزل عقوبة جنحية تطبق على الضباط وضباط الصف المتدرجين بالأسلاك العسكرية في جميع الحالات المنصوص فيها على هذه العقوبة بالنسبة للضباط.

ويؤدي العزل إلى الحرمان من الرتبة والصف ومن الحق في الشارات والبدلة المناسبة لهما.

ويترتب عن هذه العقوبة فيما يتعلق بحق الحصول على معاش والاستمتاع به المفعول المقرر في التشريع الخاص بالمعاشات.

الفصل 85

فقدان الرتبة

إن عقوبة فقدان الرتبة التي يمكن تطبيقها على الضباط وضباط الصف المتدرجين بالأسلاك العسكرية في جميع الحالات المنصوص فيها على هذه العقوبة بالنسبة للضباط ينتج عنها نفس المفعول الذي ينتج عن العزل دون مساس بحقوق المعاش وحقوق مكافأة الخدمات السابقة.

وتعتبر بمثابة عقوبة إضافية لبعض الأحكام.

الفصل 86

فسخ العقدة

إن عقود تجنيد أو إعادة تجنيد العسكريين يمكن فسخها بحكم القانون من أجل أخطاء فادحة تنتافي وبقاء المعني بالأمر في صفوف القوات المسلحة الملكية، ولاسيما من أجل أخطاء تلحق وصمة بالشرف وتضر بالانضباط أو من أجل سلوك غير عادي.

الفصل 87

بعض العقوبات التي يمكن تطبيقها على الضباط

1- وضع عدم مزاوله الخدمة:

إن جعل الضابط في وضع عدم مزاوله الخدمة بسحب المنصب أو توقيفه من أجل ارتكابه خطأ فادحا يقرر بعد استشارة مجلس البحث.

ولا يمكن أن يستمر هذا الوضع أكثر من ثلاث سنين ولا تعتبر مدة هذا الوضع في الترقى أو في التقاعد.

2- الفصل من الجندية:

يتخذ قرار الفصل من الجندية كعقوبة تأديبية تطبق على الضابط بعد استشارة مجلس البحث من أجل أحد الأسباب الآتية:

- السلوك السيء المعتاد؛
- الخطأ الفادح المرتكب أثناء مزاوله العمل أو الخطأ المخل بنظام الانضباط؛
- الخطأ الذي يلحق وصمة بالشرف؛
- البقاء خلال ثلاث سنوات في وضع عدم مزاوله الخدمة لسحب المنصب أو توقيفه.

القسم الثاني: الإجراءات

الفصل 88

ممارسة حق العقاب

1- يجب على كل أمر كيفما كانت رتبته أو درجته أو قطعه العسكرية أو مصلحته أن يحافظ على نظام الانضباط العام، وله من أجل هذا إثبات الأخطاء التي يرتكبها مأموره والمعاقبة عليها في الحال.

2- لكل ضابط أو ضابط صف أو عريف أول أن يصدر مباشرة العقوبات المقررة في هذا النظام في حدود اختصاصاته إذا كان العسكري مرتكب الخطأ تابعا لقطعه العسكرية ومنتبيا إلى مصلحته.

وإذا كان العسكري مرتكب الخطأ تابعا لقطعة عسكرية أو مصلحة أخرى فإن الأمر الذي أثبت الخطأ يوجه إلى رئيس القطعة أو المصلحة التابع لها المعني بالأمر طلب عقوبة مدعما

بأسباب ويصدر رئيس القطعة العقوبة الواجب تطبيقها ويخبر بذلك السلطة التي طلبت إصدار العقوبة.

3- إذا كانت السلطة التي أثبت الخطأ وعاقبت عليه في الحال ترى أن اختصاصاتها التأديبية غير كافية لفرض عقوبة على العسكري تتناسب والخطأ المرتكب فإنها توجه طلبا بتشديد العقوبة إلى سلطة أعلى ويجوز لهذه الأخيرة بعد المعاينة على الخطأ أن توجه بدورها إلى سلطة أعلى منها طلبا بتشديد العقوبة.

غير أن المعني بالأمر الذي تحمل العقوبة الصادرة عليه يجب أن يطلق سراحه في انتظار صدور مقرر بتشديد العقوبة عند الاقتضاء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان العسكري من حريته بعد انصرام عدد الأيام المعاقب بها.

4- يجب أن تبلغ العقوبة بمجرد إصدارها إلى المعني بالأمر وأن تنفذ دون تأخير.

5- وعلى سبيل الاستثناء بالنسبة لمقتضيات الفقرات 2 و3 و4 السابقة فإن لقواد الوحدات التابعة للبحرية الملكية الصلاحية وهدم لمعاينة أفراد طاقمهم بناء على تقرير الأمر الذي أثبت ارتكاب الخطأ، وترفع طلبات تشديد العقوبة إلى مفتش الجيوش وعند الاقتضاء إلى جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 89

إيقاف التنفيذ

يمكن أن تشفع بإيقاف التنفيذ عقوبات الحجز والإيداع في قاعة الشرطة والأماكن التأديبية والزنازة وكذا عقوبات الاعتقال العادي والاعتقال المشدد والاعتقال في السجن العسكري.

ويترتب عن إيقاف التنفيذ تأجيل تنفيذ العقوبة خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر فيما يخص الحجز والإيداع في قاعة الشرطة وستة أشهر فيما يخص الاعتقال العادي والإيداع في الأماكن التأديبية وتسعة أشهر فيما يخص الاعتقال المشدد والإيداع في الزنازة والاعتقال في السجن العسكري، وإذا انصرمت هذه الأجل ولم تصدر على العسكري أية عقوبة من صنف العقوبة المشفوعة بإيقاف التنفيذ امحت العقوبة، ويجب في حالة العكس تنفيذ العقوبة وإضافتها إلى العقوبة الجديدة.

ويمكن أن يقرر إيقاف التنفيذ رعا للظروف التي ارتكب فيها الخطأ أو اعتبارا لما يعرف به العسكري من حسن السلوك.

وتسجل العقوبات المشفوعة بإيقاف التنفيذ في الملف الشخصي كما تثبت في دفتر التسجيل في حالة سحب الاستفادة من إيقاف التنفيذ.

الفصل 90

تكرار المخالفة

يعتبر مكررا للمخالفة كل عسكري يعود في أقل من أربعة أشهر بعد ارتكاب خطأ عوقب عليه بالحرمان من الحرية إلى ارتكاب خطأ جديد مصنف في جدول العقوبات تصنيفا مماثلا للخطأ المعاقب عليه.

ويتعرض العسكري المكرر للمخالفة إلى عقوبة تساوي العقوبة المقررة في الجدول مضاعفة بعدد المرات التي تكرر فيها الخطأ.

غير أن العقوبة لا يمكن أن تتجاوز الحدود القصوى المعينة في الفصول 71 و72 و73 المذكورة آنفا.

الفصل 91

الضمانات الأساسية

يخول كل عسكري الحق في الضمانات الأساسية الآتية:

- أن يستمع إليه قبل معاقبته؛
 - أن يتوفر على إمكان تقديم شكوى.
- ويخول كل عسكري الحق في الالتجاء إلى المراقبة التسلسلية فيما يرجع لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.
- وإذا كانت العقوبة تدخل في نطاق مقتضيات نظام أساسي فإن المعني بالأمر يستفيد من الضمانات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل 92

الشكايات

يمكن لكل عسكري اعتقد أن عقوبة تأديبية لا مبرر لها طبقت عليه أن يطلب مع مراعاة السلم التسلسلي الاستماع إليه من طرف السلطة التي هي أعلى من السلطة الصادرة عنها العقوبة أو أن يوجه إليها شكاية كتابية.

ولا يعفى العسكري الذي يقدم شكاية ما من الامتثال للأوامر والتدابير المقررة.

وكل شكاية غير مراعية للأداب مستند فيها إلى ادعاءات خاطئة أو موجهة على غير الطريق التسلسلية يمكن أن تعرض صاحبها للعقاب كما يمكن أن تعرض الطلب إلى عدم القبول.

أما الشكايات المقدمة وفق هذا النظام فيجب أن تنتظر فيها السلطات المختصة التي تخبر الطالب بمآل طلبه.

الفصل 93

العفو عن العقوبة

يمكن أن يعفى عن العقوبات بأمر من جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية في بعض المناسبات ولاسيما بمناسبة الأعياد الوطنية.

ولا يترتب عن الأمر بالعفو عن العقوبات محو العقوبة ولا يطبق العفو إلا على جزء العقوبة الذي لم يقض بعد، ماعدا إذا نص أمر جلالة الملك القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية على خلاف ذلك.

الفصل 94

الاستمرار في مزاولة الخدمة من أجل عقوبة جارية

كل عسكري يكون ملزما في التاريخ المقرر لإطلاق سراحه أو على إثر فترة تمرين بقضاء عقوبة الحجز أو الاعتقال العادي أو الاعتقال المشدد أو لم يكن قد تحمل عقوبة بكاملها يجب أن يستمر في وضعه العسكري إلى انتهاء مدة العقوبة.

الفصل 95

الاستمرار في مزاولة الخدمة من أجل عقوبة

إن العسكريين العاملين بصفة مجندين والذين صدرت عليهم خلال مدة خدمتهم عقوبة بالاعتقال المشدد أو بالإيداع في الأماكن التأديبية لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما يمكن الاحتفاظ بهم برسم الخدمة بعد التاريخ القانوني لإطلاق سراحهم طيلة عدد من الأيام يعادل عدد أيام العقوبة الصادرة عليهم بالاعتقال المشدد أو الإيداع في الأماكن التأديبية دون أن تتجاوز مدة الاحتفاظ برسم الخدمة ستين يوما.

ويصدر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قرار الاحتفاظ بالمعنيين بالأمر برسم الخدمة بعد استشارة مجلس القطعة العسكرية وفق الفصل 96 بعده.

الفصل 96

مجلس الوحدة

يجتمع مجلس القطعة العسكرية لإبداء رأيه في الحالات الآتية:

- رفض تسليم شهادة حسن السلوك؛
- الإبقاء في مزاولة الخدمة من أجل عقوبة؛
- التجنيد؛
- إعادة تجنيد الجنود وضباط الصف.

ويحدد تأليف مجلس القطعة العسكرية وكيفيات سير أعماله بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 97

مجلس البحث

يجب أن يعرض الضباط على مجلس للبحث قبل جعلهم في وضع عدم مزاوله الخدمة بمقتضى سحب منصب أو توقيفه أو قبل تسريحهم من الجندية لأجل عقوبة تأديبية، ويحدد تأليف هذه المجالس وكيفيات إجراء بحثها بموجب أنظمة خاصة.